



## 192889 – عمره 16 عاما وأمره والده بقيادة السيارة فاصدم طفلًا وتوفي ، فما الذي يلزمه ؟

### السؤال

صبي عمر 16 عام قاد السيارة بأمر من والده ، فأصاب طفلًا بسيارته ، وتوفي الطفل ؟ فما حكم هذا الصبي ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا الشخص الذي قاد السيارة فاصدم بها طفلا ، مما أدى إلى وفاة الطفل ، ليس صبيا ، كما ورد في السؤال ؛ بل هو شخص مكلف بالغ ، مسؤول عن أفعاله وتصرفاته مسؤولية كاملة ؛ لأنه إذا افترضنا أن علامات البلوغ الحسية ، لم تظهر على جسده ؛ فقد حكم ببلوغه متى وصل سن الخامسة عشرة ، بالسنوات الهجرية ، على الراجح من أقوال أهل العلم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : "إذا تم له خمس عشرة سنة فقد حصل البلوغ ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضتُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنَاءُ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْنِي" ، وفي رواية صححها البهقي وأبن حبان "ولم يَرَنِ بَلَغْتُ" ، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورأني بلغت" ، الشاهد قوله "ورأني بلغت" ؛ لأننا لو اقتصرنا على الرواية الأولى رواية البخاري لนาزع منازع وقال : إنه لم يجزه لأنه لم يبلغ ، ولا لأنه ليس أهلاً للقتال إما لضعف جسمه وإما لغير ذلك من الأسباب ، لكن رواية البهقي وأبن حبان تدل على أنه لم يجزه لعدم البلوغ ، وللبلوغ أجازه ، قال نافع : فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه بهذا الحديث فقال : هذا هو حد البلوغ ، وكتب إلى عمالة بذلك ، وعلى هذا فنقول : إذا تم للإنسان خمس عشرة سنة فهو بالغ ، وإن كان صغيراً في جسمه ، وإن لم يحتلم ، وإن لم تنبت عانته ، فيمكن أن يكون الإنسان في أول النهار غير مكلف وفي آخر النهار مكلفاً ، إذا ولد عند زوال الشمس وتم له خمس عشرة سنة عند زوال الشمس : بلغ" .

انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ( 9 / 296 ، 297 ) .

ثانياً :

أما الحادث الذي حدث منه فينظر في سببه وملابساته ، فإن كان متعديا في قيادته للسيارة ، مثل أن يقود من غير ترخيص له أو لمن هو في سنه بالقيادة ، أو تعدى السرعة المسموح بها في مثل هذا المكان ، أو كان مفرطا في العناية بطريقه ، أو العناية بأمر السيارة أو نحو ذلك ، فعليه ضمان ما فعل : فيكفر عن ذلك ، وتلزمه دية لأولياء القتيل ، تدفعها عصبه ؛ لأنه قتل خطأ . وإن لم يقع منه تفريط ولا إهمال ولا مخالفة لقواعد السير، ولا تجاوز للسرعة المحددة ، وكان الخطأ ناشئاً من الطفل لأن



يكون مشى في مكان لا يمشي فيه الناس عادة ، أو نحو ذلك ، وتعذر على السائق الاحتراز عن إصابته : فحينئذ لا شيء عليه .  
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إن كان السائق مفرطا في سيره ، أو له سبب في حصول الحادث ، كمخالفة للسير أو سرعة أو  
نعاس نحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين توبة من الله ، أما إذا لم يكن له تسبب بوجوه ما في وقوع الحادث فلا شيء عليه" .  
انتهى من "فتاوى إسلامية" (3/356) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن عام 1414 هـ الموافق 1993 م ، عن الحالات التي يعفى  
فيها السائق من المسئولية :

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل  
الإنسان .

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه ، فيتحمل الغير المسئولية) مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن ، الجزء الثاني  
ص 372 .

وينظر جواب السؤال رقم ( 128356 ) ، ورقم ( 52918 ) .  
وقد سبق بيان ما يلزم بالقتل الخطأ من الدية والكافرة في الفتوى رقم : (52809)  
والله أعلم .